



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق سجل 2017052536 رقم المஸسل RC65000120393 رقم الإيصال

عقد تأسيس اتحاد الملك و النظام الأساسي  
لمباني ريف (Reef) - جزيرة تاله

الهامش

ابنہ في يوم الخميس الواقع في التاسع عشر من شهر شوال لعام 1438 للهجرة الموافق للـ ١٣٢٠١٧ ميلادي  
عام 2017 للميلاد

بمكتب التوثيق بملكية البحرين

لدي أنا رئيس التوثيق فهد بن عبدالله بن طيب

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ٦٣٨٣٣٥٣٤٤٥، ويمثلها السيد أشرف سمير سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٠١١٠١٣٤٤٥ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٦، والأخرية بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية، يحمل بطاقة ١. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١١٠١٣٤٤٥ عن بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة ٢. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٧٠٤٦٥٣٩ عن بطاقة الهوية رقم

المسجلة في وزارة ٣. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٧٠٤٤٨٠١ عن الصناعة والتجارة برقم قيد ٢٠١٧/٠٦/٠٧ والحاصل عليها رقم بموجب التفويض الصادر له برقم ٥٣/ق.ع/٢٠١٧ بتاريخ

الجنسية، يحمل بطاقة ٤. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٧٠٤٧٢٠٩ عن بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة ٥. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٦٠١٨٤٨٣ عن بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة ٦. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٦٠٢٩٥٢٢ عن بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل بطاقة ٧. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٤٠٠٧٠٧٠ عن بطاقة الهوية رقم

الجنسية، يحمل بطاقة ٨. وبموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٢٥٤٠٧٨ عن بطاقة الهوية رقم





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق

2017052536

RC65000120393

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

- | الهامش |   |
|--------|---|
| 9.     | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017046543 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 10.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017050403 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 11.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017050401 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 12.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2012051274 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 13.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017047214 عن يحمل بطاقة الهوية رقم |
| 14.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017047554 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 15.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017047550 عن يحمل جواز سفر رقم     |
| 16.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017051940 عن بطاقة الهوية رقم      |
| 17.    | ويموجب التوكيل المؤتّق برقم 2017051941 عن يحمل بطاقة الهوية رقم |

## بند تمهيدي

بعد أن أقر جميع الأطراف باهاليتهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوفيق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك لمجموعة المباني: المبني رقم 1030 المقام على الأرض/العقار رقم 02029456 التي تحمل المقدمة رقم 201411656، وثيقة رقم 195307 والبالغ مساحتها (1874.1) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1015 المقام على الأرض/العقار رقم 02029455 التي تحمل المقدمة رقم 201411655، وثيقة رقم 195308 والبالغ مساحتها (1076.1) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1017 المقام على الأرض/العقار رقم 02029454 التي تحمل المقدمة رقم 201411654، وثيقة رقم 195310 والبالغ مساحتها (950.1) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1019 المقام على الأرض/العقار رقم 02029453 التي تحمل المقدمة رقم 201411652، وثيقة رقم 195309 والبالغ مساحتها (973.5) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1021 المقام على الأرض/العقار رقم 02029452 التي تحمل المقدمة رقم 201516300، وثيقة رقم 195680 والبالغ مساحتها (1008.6) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1023





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

الهامش

المقام على الأرض / العقار رقم 02029451 التي تحمل المقدمة رقم 20150230، وثيقة رقم 195681 والبالغ مساحتها (1015.7) م<sup>2</sup> والمبني رقم 1025 المقامة على الأرض / العقار رقم 02029450 التي تحمل المقدمة رقم 201411653، وثيقة رقم 195311 والبالغ مساحتها (1380.3) م<sup>2</sup> طريق 5710 مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج - المحرق، بمملكة البحرين. وذلك بموجب إجازة البناء رقم 07/11/2007 BP/52/99858/NC/BD/112007 والصادرة بتاريخ 12/11/2007 والواجب فيها تطبيق اشتراطات العمارت المتصلة مع دمج العمارت الواقع عليها المشروع. مجمع سكني مكون من سبع (7) مباني سكنية متصلة مع سرداد مشترك مخصص لمواضع السيارات، وبباقي الأدوار عبارة عن شقق سكنية، بعدد إجمالي ( ) شقة سكنية. بالإضافة إلى المرافق والأجزاء المشتركة والمبنية تفصيلاً حدها ومساحتها بالخرائط المعتمدة من قبل شؤون البلديات - المحرق - مع امتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالأراضي، كل حسب المبني الموجود به الجزء المفرز وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملاك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المتضمين إليه مستقبلاً أو من يعطى محل أي عضو من الأعضاء بأي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات الملاك بما بينتها المادة 5 من هذا العقد، بعد أن تم دعوة جميع الملاك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

**الباب الأول**

**أحكام عامة**



المادة 1

**التعريف والتفسير:**

**1. التعريف:**

**العقد:** يعني عقد تأسيس اتحاد الملاك لمجموعة مباني ريف والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد والملحق.

**المجمع:** يعني مجموعة المباني المقامة على العمارت ذات الأرقام (02029456 - 02029455 - 02029454 - 02029453 - 02029452 - 02029451) والمبني رقم 02029450، والبالغ إجمالي مساحتها (8278.4) م<sup>2</sup>، بالإضافة إلى حدائق وممرات ومساحات مفتوحة وسرداد وأجزاء مشتركة أخرى.

**العقار:** يعني قطعة الأرض المنفصلة المقامة عليها المبني والتي تعتبر جزء لا ينفصل من المجمع.

**الوحدة المجتمعية أو الوحدة:** هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في المجمع المملوك للملك/العضو، والوحدة الملحة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة لمنفعة العامة.

**الأجزاء المفرزة:** تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.





التوثيق  
سجل

2017052536

RC65000120393

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

اللهاشم

**الأجزاء المشتركة:** تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المباني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقارات أو مجموعة المباني المذكورة أعلاه، والتي لا تمثل جزءاً من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يتاح استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالكين في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

**مناطق تalle المشتركة:** تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملاك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد.

**مدير الاتحاد (المدير):** يعني الشخص المسؤول عن الإدارة اليومية لاتحاد المالك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد.

**المالك/ المالك أو العضو/ الأعضاء:** يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في مجموعة العقارات، والذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد المالك، ويشمل ذلك خلفائه في الملكية والمتنازعون إليهم والمتأذون لهم من قبله

المبني: يمثل المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوكة للمالك/العضو.



يعتبر البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد المالك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه

a) ما لم يقتض النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأي إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأي إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين وأية منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.

b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المذكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.

c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي.

d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.

e) الإشارة إلى "المالك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازعون إليهم والمتأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أن القصد منها أيضاً إلزام ممثليهم الشخصيين.

## المادة 2: تأسيس الاتحاد

تم تأسيس اتحاد المالك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم 10 لسنة 2004 بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق سجل 2017052536  
رقم الممسلسل RC65000120393  
رقم الإيصال

للهامش

المادة 3: اسم الاتحاد

اتحاد ملاك ريف - Reef Owners Association

المادة 4: مقر الاتحاد  
اتفاق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.

المادة 5: أهداف الاتحاد  
ينظم اتحاد الملاك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقى المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

1. إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في المجمع.
2. ضمان حسن الانتفاع بالمجمع.
3. المحافظة على سلامة المجمع.
4. توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.
5. تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك ريف واتحادات المالك الأخرى، ومالك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا

الباب الثاني

مكونات المجمع وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات المجمع

مجموعة المباني المقاومة على العقارات ذات الأرقام (02029456 - 02029455 - 02029454 - 02029453 - 02029452 - 02029451 - 02029450) والبالغ إجمالي مساحتها (8278.4)<sup>2</sup> م<sup>2</sup>، بالإضافة إلى حدائق ومرات ومساحات مفتوحة وسرداب وأجزاء مشتركة أخرى. مجمع سكني مكون من سبع (7) مباني سكنية متصلة مع سرداب مشترك لمواقف السيارات، وباقى الأدوار عبارة عن شقق سكنية، حيث يبلغ مجموع المساحات المفرزة في المجمع متراً مربعاً

المادة 7: الأبنية:

يتكون المجمع من سبع (7) مباني سكنية متصلة مع سرداب مشترك لمواقف السيارات، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل: 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

اللهاش

(1) المبني ريف (1)

مبني رقم 1030، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (6) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
ثلاث شقق، والدور الرابع مكون ثلاثة شقق سكنية كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع الشقق  
18 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(2) المبني ريف (2)

مبني رقم 1015، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (4) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع  
الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(3) المبني ريف (3)

مبني رقم 1017، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (4) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع  
الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(4) المبني ريف (4)

مبني رقم 1019، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (4) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع  
الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(5) المبني ريف (5)

مبني رقم 1021، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (4) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع  
الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(6) المبني ريف (6)

مبني رقم 1023، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (4) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور  
شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع  
الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

(7) المبني ريف (7)

مبني رقم 1025، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

بناء سكني مكون من دور أرضي عبارة عن (3) شقق سكنية، وثلاثة أدوار متكررة (أول وثاني وثالث) في كل دور شققين سكنيتين، والدور الرابع مكون شققين سكنيتين كل شقة عبارة عن دورين رابع وخامس دوبلكس. مجموع الشقق 12 شقة سكنية، وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

الهامش

**المادة 8: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:**

الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:

1. سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.
2. الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.
3. أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأنواع الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبتة.
4. الأبواب الداخلية والتواخذ والشرفات والباب سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.
5. جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء وخزانات المياه وغيرها.
6. إدارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

**المادة 9: الأجزاء المشتركة**  
لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

**المادة 10:**  
لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتفاع بالشقة التي تؤول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك دون إضرار بالمجمع . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

**المادة 11:**  
نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها ، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها ، وفقاً لهذا النظام ، حتى ولو كان من شأنه إفادة غيره من المالك.

**ثانياً: الأجزاء المشتركة:**

**المادة 12:**  
يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة ، وتحصر هذه الملكية في حدود المبني الموجودة به الوحدة العقارية ، ولا تمثل أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى ، وفي الأجزاء التي يقصد أن يتأتى استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني .  
يلحق بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:





التوثيق سجل

2017052536

RC65000120393

رقم الإيصال

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

**A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:**

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملاصقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات والأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتصرف الصحي.

**B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وباقى الوحدات المجاورة في المبنى:**

1. الأرض المقامة عليها المبني، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
2. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالكين.
3. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزءاً من الأجزاء المفرزة).
4. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
5. المداخل، الممرات الداخلية، السلم، والمصاعد.
6. الأنابيب والروابط والأجهزة. إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتقتصر مفعته على مالك هذا الجزء.

**C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملوك المجمع:**

الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز القصر في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كانتة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتتمثل دون حصر التالي:

1. الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
2. السرير المشتركة وموافق السيارات.
3. مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملك والخدمة المشتركة للمجمع، كالمرافق الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن والمصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيرها وما يرد في سندات الملكية وعقود البيع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة وبيوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لملك الشقق جميعاً، دون النظر لندرة نصيب أي طرف من الإنفاق بهذه الأجزاء.
4. تعتبر جميع العقارات المكونة لاتحاد ملوك ريف عقاراً واحداً أمام الجمعية العمومية لاتحاد ملوك جزيرة تالا، ولا يمكن فصلهم بأي حال من الأحوال لوجود سرير مشترك بين جميع العقارات المشكلة لاتحاد ملوك ريف

المادة 13:

(a) الأجزاء المشتركة التي تقتصر مفعتها على بعض الملك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملك

(b) وبوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقه ملكاً مشتركاً لمالكيها





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
RC65000120393 رقم الإيصال

الهامش

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار

المادة 15:

لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك

المادة 16:

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

المادة 17:

مطابق تاليه المشتركة. ملكية شائعة بين جميع ملوك جزيرة تاله:

تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائض مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملوك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات ملكات الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:

1. المركز الصحي والترفيهي المقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 02020788 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار ، ساونا، جاكوزي، صالة سكواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاته من خدمات. كما يحتوي المجمع على مساحات خضراء واسعة وملاعب تنفس وكراهة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد

2. المسبح وملحقاته المقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 0006/861/8 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

3. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 0006/5238 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

4. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 0006/5244 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

5. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 0006/5251 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

6. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 0006/5265 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

7. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 0007/11008 و البالغ مساحتها ( ) متر مربع

8. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542

9. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، موقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق

10. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، وينتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على النحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.

**المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاله**  
 يقع المجمع / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في المجمع ( ) متر<sup>2</sup>، مربعاً وحيث أن ملاك المجمع مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة %، مما يعادل لـ في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

1) يعتبر اتحاد ملاك ريف جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

2) ينتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في المجمع بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

مملكة البحرين في حال تغادر الميزانية العامة لاتحاد ملاك ريف وفقاً للمادة 49 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد.

### الباب الثالث

#### عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والالتزاماتهم

**المادة 19:**  
 يتكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية المجمع بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في المجمع.

**المادة 20:**  
 يكتسب عضوية هذا الاتحاد كل من تزول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا المجمع، أيًّا كان سبب اكتسابه ملكيتها، بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

**المادة 21:**  
 تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:

- 1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصيبيه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأيٍ من الشقق. وعلى العضو عندئذ إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقدم ما يفيد انتقال الملكية.
- 2) وفاة العضو، وتنقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017052536  
RC65000120393

سجل  
الرقم الممسلسل  
رقم الإيصال

الهامش

المادة 22:

لملك الشقة، ولمن تؤول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددتهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحدموه لمدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعين من يمثلهم، على نفقتهم.

المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.

المادة 24:

يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكونها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:

يجوز للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تأجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستأجر لأحكام عقد تكوين اتحاد الملك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ولله التصرف فيما يليه أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الابتدائي في هذا الحق.

المادة 26:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:

- 1) تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترن أو المحول إليه
- 2) دفع جميع المستحقات المالية على الملك.
- 3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

(1) أن يكون هذا التعديل على نفقته.

(2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بملك الآخرين.

(3) أن يحصل على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصرير له بإجرائه.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

سجل التوثيق 2017052536  
الرقم الممسلسل RC65000120393  
رقم الإيصال

اللهاش

المادة 28:

خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تغدر بذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:

يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة المجمع، وعلى المدير، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الاطلاع، أن يمكته من ذلك.

المادة 30:

1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.

المادة 31:

2. يتحمل الأعضاء جمعياً نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في المجمع، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 32:

لا يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33:

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

1) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن، ويقدم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

2) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبادء التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

3) ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشقتين أو أكثر، أن يدمجاً، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم بادء التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم



م



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
2017052536  
RC65000120393

سجل الممسلسل  
رقم الإيصال

إذا سجلت باسم أكثر من شخص، ويلتزم من تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على الموافقات، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.

للهامش

**المادة 34:** لا يجوز بحال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

**المادة 35:** a) يلتزم العضو بكل الأحكام التي تتضمنها مواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفعلاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقيات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم بالجامعة العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المنظر منه ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجامعة العامة التي تناقشه، وتعد التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال واقعت على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمتضرر ثانية اللجوء إلى

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

**المادة 36:** 1. يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات المجتمع المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتنمية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتعدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي شكلتها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في المجتمع، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحدها الجمعية العمومية للاتحاد

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، مقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله، كما يلتزم بآية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب إخطار مسجل يعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلغا إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافاً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.

**المادة 37:** يلتزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسنوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره د.ب. /= 50,000 (خمسون ألف دينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنوياً، ويقدم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.



م.م



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
رقم الإيصال RC65000120393

الهامش

المادة 38:

1. يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطنه، أو بخطأ من ينوبه أو رقابته أو تابع له أو ما يتولى حراسته أو من يؤجره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، ونتج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدره مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسئول عن الخطأ.
2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤولاً عما يحثه من أضرار.

المادة 39:

- لكل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتأجيرها إلى الغير مدة لا تقل عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خصوص المستأجر لأحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الأكاديمية في هذا الخصوص.

ويلتزم عصو الاتحاد، ومن يتولى رقابته، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال البلكونات لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبنى.
6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن يتولى رقابتهم من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.

#### الباب الرابع

##### إدارة الاتحاد

المادة 40:

يتكون اتحاد المالك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة المجتمع لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:



*[Signature]*



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

2017052536  
RC65000120393

التوثيق  
سجل  
رقم المسسل  
رقم الإيصال

الهاشم

- (1) الجمعية العامة للاتحاد.  
(2) مدير الاتحاد.

أولاً: الجمعية العامة للاتحاد

المادة 41:

ت تكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع المالك، وهي أعلى سلطة في اتحاد المالك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد او بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات المجتمع، ويجب أن تسلم الدعوى للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقارات، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

المادة 42:

مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور ملكي 60% على الأقل من الأنصبة في الاتحاد، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 43:

يجوز لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي المالك.

المادة 44:

إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق بحضور الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتتفقوا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.

المادة 45:

يجوز للمالك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

المادة 46:

لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن المالك.

المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وانصبة، والمواضيع التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل 2017052536  
رقم المஸسل RC65000120393  
رقم الإيصال

2) وتوقيع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صورة منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.

اللهاش

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

المادة 48:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:

إذا لم يتحقق النصاب القانوني بحضور مالكي 60% على الأقل من الأنصبة في الاتحاد في الاجتماع الأول، انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من ملاك الأنصبة في الاتحاد، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

- (1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.
- (2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.
- (3) للنظر في ا Unterstütـات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهـذا النـظام.
- (4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:

- (1) التفویض في اتخاذ قرار من القرارات التي تکفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
- (2) تعيين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تقرير إنشائه.
- (3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتاسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني أو ما يقابلها.
- (4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقارات كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.

(5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.

- (6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
- (7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم لسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
- (8) تصفية الاتحاد عند انقضائه

المادة 51 :

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :

- (1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما مخصص له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم المسلسل 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام .  
ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في طلب الاتحاد بالتعويض .

الهامش

2) التصريح لأحد المالك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .

3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ،  
مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

**المادة 52:**

تصدر قرارات الجمعية العمومية بجماع أصوات الأعضاء في شأن:

التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانقطاع بالمجمع وفقاً للتخصيص  
المتفق عليه .

**المادة 53:**

لا يجوز على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

**المادة 54:**

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد مالك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

**المادة 55:**

الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود المهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحاً بحضور مالكي 30% على الأقل من مالك الأنصبة في الاتحاد.

**المادة 56:**

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فردياً.  
وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما

تكتفي به.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق سجل  
2017052536 رقم المسلسل  
RC65000120393 رقم الإيصال

ثالثاً: مدير الاتحاد

للهامش

المادة 57:

انعقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: حسن عبدالحسين عبدالله ضيف مديرأً للاتحاد لمدة سنتين قابلة للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الإتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العالية.
2. تمثيل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك دون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.
3. تمثيل اتحاد ملاك ريف في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديليه، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتنفيذ قراراته وفقاً لما يقررها اتحاد ملاك جزيرة تاله.
4. تمثيل الأعضاء المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.
5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصلال المبالغ المستحقة لاتحاد الملاك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المخالفين والمخلين بالتزاماتهم اتجاه الملك.
6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمشاورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله
8. القيام بإخطار جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إلاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك.
9. إمساك دفاتر لتقييد إيرادات الإتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الإتحاد وأوجه الإنفاق.
10. تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والم الموضوعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يأخذها كل قرار وإبلاغ جميع المالك بهذه القرارات.
11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في المجمع.
12. إلية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق سجل  
رقم المஸسل 2017052536 RC65000120393 رقم الإيصال

المادة 58:

لمدير الاتحاد الحق بتفويض كامل او بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تالا بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك ريف ضمن حدود الميزانية المنقق عليها.

الهامش

المادة 59:

في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الامر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لاقرار ما تم.

المادة 60:

يوكل الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، او من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات المجتمعات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله او من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية السائدة لملاك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة اللازمة.

باب الخامس

الشئون المالية للاتحاد

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة 62:

ت تكون موارد الاتحاد المالية من:

- 1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.
- 2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.
- 3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.
- 4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

المادة 63:

مع عدم الإخلال بحكم المادة 36 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:  
 1) يدرس مدير الاتحاد، او من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله كل عضو بنسبته تملكه في الأجزاء المشتركة في المجمع، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة المجمع ويعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.

2) للجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده المدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، او من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بمخالحظات الجمعية العامة في تحديده لمقدار الاشتراكات.





اللهاشم

المادة 64:

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك كاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، ويعد الاقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على الا يقل الاحتياطي في جميع الاحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

المادة 65:

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

المادة 66:

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من ارسال إخطار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد وموافق السيارات والأجزاء المستتركة الأخرى لاتحاد ملاك ريف والمناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

المادة 67:

1) نفقات صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات المالك ككل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

2) يسدد اتحاد ملاك ريف لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأى مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله. كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمباني ريف حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مباني ريف وإدارة اتحاد جزيرة تاله.

## الباب السادس

### القضاء الاتحاد

المادة 68:

ينقضي اتحاد المالك بأحد الأسباب الآتية:

1. ايلولة ملكية العقارات محل الاتحاد إلى مالك واحد.
2. هلاك العقارات هلاكاً كلياً.
3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.

4. استملك العقارات للفترة العامة





مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

التوثيق  
سجل  
رقم الممسلسل 2017052536  
RC65000120393  
رقم الإيصال

الباب السابع

الهامش

أحكام ختامية

المادة 69:

لا يشترط حضور جميع المالك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفى بحضور 20% من ملوك الأنصبة في المجمع للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد توسيع شخص أو أكثر بالقيام بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

المادة 70:

يجري توثيق أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001، والقرار رقم (10) الخاص بأحكام لسنة 2004 الخاص بالانحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (9) لسنة 2004 الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد.

المادة 71:

يحال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتفق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما. وتتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعات في ظرف ثلاثة أيام قابلة التجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم النهائي غير قابل للطعن.

المادة 72:

يقر الأطراف بأنهم اطلعوا على الاتفاques والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاques والعقود من حقوق والتزامات.

المادة 73:

تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء

المشتركة.





1662647

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

سجل التوثيق

2017052536

RC65000120393

رقم الإيصال

المادة : 74

الهامش

مرفق بهذا النظام:

(1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية

(2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسبة التصويت في الجمعية العمومية



وبما ذكر، حررت هذه العقد من أصل وثلاثة نسخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني و وسلم أصحاب الشأن نسخاً منه للعمل بموجبه، وهذا تصديق مني بذلك



22